

قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨

يربط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٧١٣٢.٩١٠٠ جنيه (فقط قدره سبعة مليارات ومائة واثنان وثلاثون مليوناً واحد وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٢١١٥٨٥٢٠٠ جنيه (فقط قدره ملياران ومائة وخمسة عشر مليوناً وثمانمائة واثنان وخمسون ألف جنيه)

موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٠٤٥٨٥٢٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٨٤٣٣٦٠٠ جنيه (فقط قدره مليار وثمانمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٢٧٢٤٩٢٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان واثنان وسبعين مليوناً وأربعيناً واثنان وتسعون ألف جنيه).

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٦٢٣٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليارات وستة عشر مليوناً ومائتان وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣١٧٦٢٣٠٠٠ جنية .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٨٤٠٠٩٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٦٢٣٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليارات وستة عشر مليوناً ومائتان وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٠٥٨٥٣٩٠٠٠ جنية ، منها مبلغ ٧٣٠٦٩٩٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٩٥٧٧٠٠٠ جنية ، منها مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراءة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨

يُحسم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

الْمُؤْمِنُ بِهِ مُؤْمِنٌ وَالْمُكَفَّرُ بِهِ مُكَفَّرٌ وَالْمُعْلَمَةُ الْحَقُّ وَالْمُنْتَهَى
الْمُغَامَرٌ وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِ الْمُغَامَرٌ وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِ الْمُغَامَرٌ

۲۰۱۹/۲/۱۸